خطاطة
في
مادة التنظيم القضائي

من اعداد:

محمد بوعويدي

المنسق العام لمكتب الوساطة الاتفاقية والتحكيم
والاستشارة القانونية

التنظيم القضائي

- المحاكم العادية
- المحاكم المختصة
- المحاكم المصنفة أو بنص خاص

المبادئ العامة

استقلال القضاء:

الفصل 107 من الدستور:
السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و التنفيذية

المادة 2 من القانون 100.13
تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، والملك هو الضامن الاستقلال السلطة القضائية

تعيين القضاة:

الفصل 57 من الدستور:
يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 108 من الدستور:
لا يعزل قضاة الاحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون

الفصل 110 من الدستور:
يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي ينتمون لها

الفصل 113 من الدستور:
يسهر المجلس الأعلى على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما في ما يخص استقلالهم و تعيينهم و ترقيتهم و تقاعدهم و تأديبهم

محاكمة عادلة:

الفصل 118 من الدستور:
حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه و عن مصالحه التي يحميها القانون

الفصل 119 من الدستور:
يعتبر كل مشتبه فيه بريئا الى ان تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشي المقضي به

الفصل 120 من الدستور:
لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، و في حكم يصدر داخل أجل معقول

المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

الفصل 115 من الدستور:
يترأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية و يتألف من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض
- الوكيل العام لدى محكمة النقض
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض
- 4 ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف
- 6 ممثلين لقضاة محاكم الدرجة الأولى
- الوسيط
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- 5 شخصيات يعينهم الملك مشهود لها بالكفاءة من بينهم عضو يقترحه الأمين العال للمجلس العلمي الأعلى

المبادئ الخاصة

علنية الجلسات:

الفصل 123 من الدستور:
تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك

الفصل 125 من الدستور:
تكون الأحكام معللة و تصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون

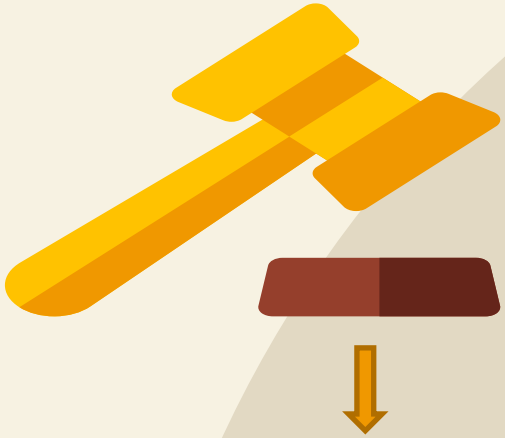

التقاضي على درجتين:

و الأصل فيه انه يحق لكل متقاضي ان ينصب الدعوى امام المحاكم ذات الدرجة الأولى، و ان يطعن بالاستئناف امام محاكم الدرجة الثانية ما لم ينص القانون خلاف ذلك في بعض الاستثناءات

مجانية القضاء:

الفصل 121 من الدستور:
يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي

و الا يتقاضى القضاة أجراً من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم

المحاكم العادية

محكمة النقض:

أحدثت محكمة النقض، غداة الاستقلال وكانت تسمى آنذاك المجلس الأعلى إلى أن تم تغيير هذه التسمية بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.

ويوجد مقرها بالعاصمة الادارية للمملكة المغربية - الرباط

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما غير و تمم بمقتضى القانون 34.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 اغسطس 2011)

مراكز القاضي المقيم:

85

المحاكم الابتدائية:

84

المحاكم الاستئنافية:

23

المحاكم المصنفة:

هذه المحاكم المصنفة والتي تتمركز على صعيد الدار البيضاء الكبرى جاءت لتقييم هذه التجربة ليتم تعميمها في حالة نجاحها على جميع محاكم المملكة. و تتشكل في صور محكمة ابتدائية مدنية / اجتماعية / زجرية

المحاكم الابتدائية

التأليف:

الفصل 2:

- ❑ رئيس وقضاة نواب
- ❑ قضاة
- ❑ كتابة الضبط
- ❑ وكيل الملك ونائب أو عدة نواب
- ❑ كتابة النيابة العامة

الهيكلة:

الفصل 2:

- ❑ قضاء القرب
- ❑ قضاء الأسرة
- ❑ غرفة مدنية
- ❑ غرفة عقارية
- ❑ غرفة اجتماعية
- ❑ غرفة تجارية
- ❑ غرفة زجرية
- ❑ غرفة الاستئنافات

المسطرة كتابية
القضاء جماعي
الاختصاص: استئناف الأحكام الابتدائية التي لا تتجاوز سقف 20000

الاختصاص

رئيس المحكمة: **الفصل 149 ق.م.م**

- الأوامر المبنية على طلب
- القضاء الاستعجالي

قضاة الموضوع: **الفصل 18 ق.م.م**

- القضايا المدنية
- قضايا الأحوال الشخصية و الميراث
- القضايا الاجتماعية
- القضايا العقارية و العينية و المختلطة
- القضايا الجنحية

حضور النيابة العامة: **الفصل 9 / 10 ق.م.م**

- اذا كان طرفا رئيسيا
- في القضايا الزجرية
- في القضايا الأسرة
- في القضايا فاقدي الأهلية

القضاء الفردي باستثناء **الفصل4:**

- دعاوي الأسرة
- النفقة و الميراث
- العقارية العينية و المختلطة

المسطرة كتابية باستثناء:

- القضايا التي تحكم فيها ابتدائيا و انتهائيا
- النفقة و الطلاق و التطليق
- الاجتماعية
- وجيبة الكراء
- الحالة المدنية

قضاء القرب

التأليف:

المادة 2 ق. 42.10:

- قاضي أو أكثر
- كاتب الضبط
- أعوان لكتابة الضبط

الاختصاص

المادة 3 ق. 42.10:

المحلي:

- داخل سوار المحاكم الابتدائية
- مراكز قاضي المقيم

المادة 10 ق. 42.10:

النوعي و القيمي:

- الدعاوى الشخصية و المنقولة التي لا تتجاوز 5000دم
- بالنسبة للاختصاص القيمي اذا تعدا المبلغ المذكور يتم الإحالة الى المحكمة المختصة

المادة 14 ق. 42.10:

- المخالفات الزجرية من الدرجة 1-2-3

في الميدان المدني:

- الأحوال الشخصية
- العقار غير المحفظ
- النزاعات المتعلقة بالكراء، باستثناء ما اسند لرئيس المحكمة
- النزاعات المتعلقة بالمسؤولية العقدية بصفة عامة
- قضاء القرب

في الميدان الجنائي:

- المخالفات
- الجنح الضبطية، باستثناء حوادث السير ناتج عنها جروح غير عمدية
- القضايا الجنحية ما عدا حالات التلبس

المسطرة:

المادة 6 ق. 42.10:

- القضاء الفردي
- مسطرة شفوية
- الإعفاء من الرسوم القضائية

المادة 21 ق. 42.10:

- التبليغ عن طريق السلطة المحلية
- التبليغ عن طريق المفوضين القضائيين بناء على طلب

المحاكم الاستئنافية

التأليف:

الفصل 6:

- الرئيس الأول
- رؤساء الغرف
- قضاة و مستشارون
- قاضي او عدة قضاة الأحداث
- كتابة الضبط
- الوكيل العام للملك
- نائب او نوابه العامين
- قاضي او قضاة التحقيق
- كتابة النيابة العامة

الهيكلة:

الفصل 6:

- غرفة مدنية
- غرفة عقارية
- غرفة اجتماعية
- غرفة الجنايات
- غرفة الجنايات الاستئنافية
- غرفة جنحية
- غرفة الجنح الاستئنافية
- غرفة الأحوال الشخصية و الميراث
- غرفة المشورة و غرفة التحقيق
- غرفة الجرائم المالية

الفصل 7:

- المسطرة كتابية
- القضاء جماعي

الاختصاص

الابتدائية: **الفصل 9:**

- النظر في تنازع الاختصاص بين المحاكم الدرجة الأولى التابعة لها
- البث في القضايا الجنائية

الاستئنافية: **الفصل 24 / 140 ق.م.م.**

- استئناف الاحكام الابتدائية التابعة لها
- استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية التابعة لها

مستقلة:

- البت في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين
- الطعن في انتخاب مجلس الهيئة و النقيب
- الطعن في القرارات اذن المحامي بالاحتفاظ بملف القضية

محكمة النقض

التأليف:

الفصل 10:

- الرئيس الأول و نائبه
- رؤساء الغرف
- مستشارون
- مستشارين مساعدين
- كتابة الضبط
- الوكيل العام للملك
- كتابة النيابة العامة
- المحامون العامون

الهيكلة:

الفصل 10:

- غرفة الأولى (مدنية)
- غرفة التجارية
- غرفة الإدارية
- غرفة الاجتماعية
- غرفة الجنائية
- غرفة الأحوال الشخصية و الميراث

الفصل 11:

- المسطرة كتابية
- القضاء جماعي (5 قضاة)
- محامي مقبول لدى محكمة النقض للترافع

الاختصاص

الفصل 353 ق.م.م.:

- طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الاستئنافية و الأحكام النهائية التي تصدرها محاكم الاستئناف و غيرها من المحاكم على اختلاف درجاتها، باستثناء مراجعة السومة الكرائية
- طلبات إلغاء المقررات الصادرة من السلطات الإدارية بدعوى الشطط في استعمال السلطة
- الطعون في التصرفات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم
- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد فوقها أية محكمة عليا مشتركة غير محكمة النقض
- الطلبات لأجل مراجعة الأحكام الجنائية أو التأديبية في دائرة الشروط المنصوص عليها في قانون التحقيق الجنائي
- دعاوى مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض
- قضايا التشكك في نزاهة الحكم
- سحب الدعوى من محكمة لموجب الأمن العمومي
- طلبات تسليم المجرمين للخارج

المحاكم المختصة

المحاكم التجارية:

الابتدائية

8

الاستئنافية

3

ظهير الشريف 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12فبراير1997) بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

المحاكم الإدارية:

الابتدائية

7

ظهير الشريف 1.91.225 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10سبتمبر1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم ادارية

الاستئنافية

2

ظهير الشريف 1.06.07 صادر في 15 محرم 1427 (14فبراير2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجب محاكم الاستئناف الإدارية

المحاكم التجارية و الاستئناف التجارية

التأليف:

المادة 2 ق. 53.95:

- رئيس و نواب للرئيس و قضاة
- وكيل الملك و نوابه
- كتابة الضبط
- كتابة النيابة العامة
- قاضي مكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ

المادة 3 ق. 53.95:

- رئيس الأول
- رؤساء الغرف و مستشارين
- وكيل عام للملك و نوابه
- كتابة الضبط
- كتابة النيابة العامة
- قضاة مكلفين بمتابعة إجراءات التنفيذ

الاختصاص

المادة 5 ق. 53.95:

- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية
- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية
- الدعاوى بالأوراق التجارية
- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية
- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية
- كما يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبنية أعلاه على مسطرة التحكيم وفق أحكام ق.م.م.

المادة 18 ق. 53.95:

- تبت في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم التجارية التابعة لها داخل أجل 15يوم من يوم التبليغ

المادة 20/21/22/23 ق. 53.95:

- يختص الرئيس الأول بالبت في الاختصاصات الاستعجالية اذا كان معروضا على المحكمة التابعة لها
- كما يختص الرئيس الأول بالبت في طلبات إيقاف التنفيذ جزئيا او كليا
- يختص في طلبات الأمر بالأداء و تنفيذ الأحكام و الأوامر

المسطرة:

المادة 13 و 4 و 15 ق. 53.95:

- مسطرة كتابية
- قضاء جماعي
- الاستدعاء بواسطة الأعوان القضائيين

المادة 13 و 4 و 15 ق. 53.95:

- مسطرة كتابية
- قضاء جماعي
- الاستدعاء بواسطة الأعوان القضائيين

المحاكم الادارية و الاستئناف الادارية

التأليف:

المادة 2 ق. 41.90:

- رئيس و عدة قضاة
- كتابة الضبط
- المفوض الملكي للدفاع عن الحق و القانون

الاختصاص

المادة 8 ق. 41.90:

- البت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة
- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أشخاص القانون العام
- النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة
- البت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين

المسطرة:

المادة 3 و5 ق. 41.90:

- مسطرة كتابية
- قضاء جماعي
- الاستدعاء بواسطة الأعوان القضائيين
- الاختصاص بالقضاء الشامل او الإلغاء

المادة 2 ق. 80.03:

- رئيس الأول و رؤساء الغرف و المستشارين
- كتابة الضبط
- المفوض الملكي للدفاع عن الحق و القانون (يعين من قبل الرئيس الأول لمدة سنتين باقتراح من الجمعية العمومية قابلة للتجديد)

الاختصاص

المادة 3 و 7 ق. 80.03:

- استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية التابعة لها و الأوامر الصادرة عن رؤسائها داخل آجل 30يوم من التبليغ
- استئناف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية داخل آجل 15يوم

المادة 3 ق. 80.03:

- مسطرة كتابية
- قضاء جماعي
- الاستدعاء بواسطة الأعوان القضائيين

باقي المحاكم

المحاكم المالية:

ظهير شريف رقم 124.02.1 صادر في فاتح ربيع الاخر 1423(13 يونيو 2002)بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

و تتضمن المجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية للحسابات

و وفق الفصل 147 من الدستور يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الهيأة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله و مفاده حفظ و مراجعة المال العام و اقتران المسؤولية بالمحاسبة.

المحكمة الدستورية:

احدث المحكمة الدستورية بموجب القانون **066.13**

وتتألف من:

من 12 العضو لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد 6 منهم يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى و 6 أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب و النصف الاخر من مجلس المستشارين ويتم تجديد ثلث كل فئة أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات

الاختصاص:

- تبت في صحة و طعون انتخاب أعضاء البرلمان
- تبت في القوانين التنظيمية قبل صدورها
- تبت بالدفع المتعلق بعدم دستورية القوانين

المحكمة العسكرية:

تطبق المحكمة العسكرية قانون القضاء العسكري سابقا، ومسمى حاليا بقانون العدل العسكري المحدث بموجب القانون 108.13

وتختص بتطبيق القانون و الجزاءات على الجنود و الخاضعين لهدا القانون في الخروقات المعتمدة اثناء الحروب وفق ما هو منصوص علية في الدستور

قال (ص): «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثم أَصابَ فله أَجْرَان، وإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثم أَخْطَأَ فله أَجْرٌ»

لقد تم اعداد هذا المنشور في سبيل تبسيط وشرح بعض
الجوانب القانونية عن طريق الخطاطات؛
كما نعتدر عن كل خطأ او غلط وارد في هذا المنشور بدون قصد

شكرا على حسن اصغائكم و حسن تتبعكم

مكتب الوساطة الاتفاقية والتحكيم

والاستشارة القانونية

Ma-Médiation

contact@ma-mediation,com

Bureau n°35, 3eme étage, centre d'affaires de Kairouan rue Abdelkrim el Khatabi, Marrakech

0525- 097 314

www.ma-mediation.com